

تعليمات
ترخيص وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة

صادره استناداً لأحكام المادة
(12) البند (ب) من قانون الطيران
المدني رقم (41) لسنة 2007

**تعليمات ترخيص وكيل شحن جوي
للمواد غير الخطرة
صادره استناداً لأحكام المادة
(12) البند (ب) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة في المملكة لسنة 2009) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 14 / 10 / 2009 .

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

- الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني.
- الرئيس : رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني/الرئيس التنفيذي.
- المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
- وكيل الشحن : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة، المرخص له من قبل الهيئة لممارسة تقديم خدمات شحن جوي للمواد غير الخطرة.
- الرخصة : الموافقة التي تصدرها الهيئة لمقدم الخدمة لمزاولة خدمات وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة بموجب أحكام هذه التعليمات.
- اللجنة : اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس لغايات دراسة وتقييم طلبات الترخيص لتقديم خدمات وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة وفقاً لهذه التعليمات.
- الشاحن : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع الناقل الجوي مباشرة أو مع وكيل الشحن الجوي لنقل البضائع جواً سواء كان مالك البضاعة أو مفوضاً عنه.
- الناقل الجوي : الشخص المعنوي الذي يعمل في النقل الجوي التجاري وحصل على ترخيص للاستثمار في تشغيل الطائرات أو تسيير خطوط جوية تجارية لنقل الركاب أو البريد أو البضائع سواء كانت خطوط جوية دولية أو داخلية أو مشتركة وسواء كانت منتظمة أو غير منتظمة ويشمل ذلك الناقلين الوطنيين ومؤسسات النقل الجوي الدولية والمشاركة بين مجموعة من الأشخاص المسجلين لدى عدة دول.
- بوليصة الشحن الجوي : مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينه على تسلم الناقل الجوي للبضائع موضوع النقل بالحالة التي ذكرت فيها ويعطي حاملها المخول قانوناً الحق بتسليم البضائع ويجوز اصدار وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحاملها ويتم تداولها تبعاً لقواعد حوالة الحق إذا كانت اسمية وبالتظهير إذا كانت للأمر وبالمناولة أو بالتظهير إذا كانت لحاملها.
- المواد الخطرة : هي البضائع أو المواد التي يمكن ان تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والمبينة في قائمة البضائع الخطرة في التعليمات الدولية أو المعرفة بموجب تعليمات الطيران المدني سارية المفعول.
- المواد غير الخطرة : هي البضائع أو المواد التي لم يتم دراجها تحت مسمى المواد الخطرة أعلاه.

المادة (3): يسمح بمزاولة خدمات وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة في المملكة من خلال (شركة/ مؤسسة) مرخصة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (4): شروط الترخيص:

- أ. أن يكون وكيل الشحن الجوي مسجلاً في المملكة لمزاولة خدمات وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة وفقاً لأحكام قانون الشركات أو نظام السجل التجاري المعمول بهما حسب مقتضى الحال.
- ب. أن لا يقل رأس مال (الشركة/ المؤسسة) عن (40 000) اربعين ألف دينار.
- ج. أن تقدم (الشركة / المؤسسة) كفالة بنكية لصالح الهيئة بقيمة (10000) عشرة الاف دينار وأن تكون الكفالة سارية المفعول طيلة مدة الترخيص وتجدد تلقائياً وتكون قابلة للدفع بشكل كامل أو أي جزء منها عند الطلب وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام هذه التعليمات وتنفيذ التزامات وكيل الشحن اتجاه الهيئة.
- د. أن يكون (الشركة/ المؤسسة) مدير فني متفرغ لأعمالها وتتوفر فيه الشروط التالية:-

1- أردني الجنسية .

2- لا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة (توجيهي ناجح) .

3- لديه خبرة تخصصية في مجال الشحن الجوي لا تقل عن:-

أ - ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.

ب- أربع سنوات إذا كان حاصلاً على دبلوم كلية مجتمع ، أو على

شهادة الثانوية العامة.

هـ. للجنة الحق في مقابلة المدير الفني للتأكد من توفر الشروط اللازمة فيه وتحديد

مدى خبرته في مجال الشحن الجوي.

و. أن لا يقل عدد الموظفين في (الشركة/ المؤسسة) عن أربعة أشخاص بمن فيهم

المدير الفني.

ز. ان يكون الموظفين من ذوي حسن السيرة و السلوك وغير محكومين بجناية مخلة

بالشرف.

ح. أن يكون (للشركة/ المؤسسة) مقر مستقل ومناسب لمزاولة أعمالها ولا تقل

مساحته عن 2م60 وان يكون مؤثماً ومجهزاً لأغراض الشحن الجوي سواء من

حيث المعدات أو المراجع المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي

(IATA – TACT: The Air Cargo Tariff).

ط. توفير مستودعات ضمن متطلبات رخصة المهن مجهزة بميزان وبمساحة لا تقل

عن 50 م2 لغايات حفظ البضائع المراد شحنها.

المادة (5): إجراءات منح الترخيص:

- أ - يقوم صاحب العلاقة بتقديم طلب لوزارة الصناعة والتجارة لتسجيل (شركة / مؤسسة) جديدة أو تعديل غايات (شركة / مؤسسة) قائمة لمزاولة خدمات وكلاء الشحن الجوي في المملكة وتقوم وزارة الصناعة والتجارة بدورها بتحويل الطلب إلى الهيئة.
- ب - 1- تقوم الهيئة باصدار الموافقة المبدئية لغايات تسجيل (الشركة / المؤسسة) لدى وزارة الصناعة والتجارة، وهذه الموافقة المبدئية لا تعني الموافقة (للشركة / للمؤسسة) على المباشرة في مزاولة النشاط الخاص بها.
2- تقوم (الشركة / المؤسسة) باستكمال اجراءات الترخيص المقررة حسب التعليمات خلال مدة اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ صدور الموافقة المبدئية، وبمعكس ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة ويتم إعلام وزارة الصناعة والتجارة بهذا الإلغاء.
- ج - عند استكمال الشروط المقررة بهذه التعليمات يقوم صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بتقديم نموذج طلب الترخيص إلى الهيئة معبأ حسب الأصول ومرفق به الوثائق التالية:-
- 1 - صورة عن كل من عقد التأسيس وشهادة التسجيل تتضمن أسماء المفوضين بالتوقيع واسماء المفوضين بإدارة (الشركة / المؤسسة) مصدقة من وزارة الصناعة والتجارة.
 - 2 - عقود عمل مصدقة من قبل وزارة العمل بأسماء موظفي (الشركة / المؤسسة) أو كشفاً مصدقاً من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
 - 3 - شهادة خبرة للمدير الفني (للشركة / للمؤسسة).
 - 4 - الكفالة البنكية المقررة بهذه التعليمات.
 - 5 - تعهد خطي يتضمن الالتزام بكافة التشريعات الخاصة بالشؤون الصحية والإدارية والأمنية والبيئية وشروط السلامة العامة.
 - 6 - صورة عن رخصة المهن سارية المفعول.
- د - يقوم الرئيس بتحويل الطلب الى لجنة الترخيص لدراسته وبيان مدى مطابقته للشروط الواردة في هذه التعليمات.
- هـ - تقوم لجنة الترخيص بدراسة الطلب واجراء الكشف الحسي على مقر (الشركة / المؤسسة) للتأكد من مدى تلبيةه للشروط الواردة في هذه التعليمات، ورفع التوصيات للرئيس خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام اللجنة للطلب.
- و - يقوم الرئيس بعرض توصيات اللجنة على المجلس لاتخاذ القرار المناسب، وفي حال حصول (الشركة / المؤسسة) على الموافقة النهائية من قبل المجلس تقوم (الشركة / المؤسسة) بدفع الرسوم و/ أو البدلات المقررة بموجب التعليمات النافذة.

ز - بعد استكمال المتطلبات ودفع الرسوم و/ أو البدلات تصدر الهيئة رخصة
وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام
عمل من تاريخ استكمال كافة الشروط والمتطلبات ولمدة سنة ميلادية واحدة.
ح - عند الترخيص لأول مرة يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء
البدلات أو الرسوم السنوية.

ط - يتم تجديد الرخصة سنوياً خلال الشهر الاخير من نهاية كل سنة ميلادية بطلب
خطي من المرخص له وذلك بعد التأكد من الالتزام بالشروط الواردة في هذه
التعليمات ودفع الرسوم و/ أو البدلات المقررة التالية :

1. اصدار رخصة وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة/ مكتب رئيسي
(1000) دينار.

2. اصدار رخصة وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة/ مكتب فرعي
(500) دينار.

3. تجديد رخصة وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة/ مكتب رئيسي
(500) دينار.

4. تجديد رخصة وكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة/ مكتب فرعي
(250) دينار.

ك - في حال تخلف وكيل الشحن عن تجديد الترخيص يعتبر هذا الترخيص ملغي
حكماً ويحظر على وكيل الشحن الجوي وتحت طائلة المسؤولية القانونية
ممارسة أعماله كوكيل شحن جوي للمواد غير الخطرة.

المادة (6): إجراءات العمل في منطقة الشحن داخل المطارات الاردنية:

أ - يكون وكيل الشحن مسؤول عن أي ضرر يقع عند استلام البضاعة من قبل
الشاحن وعلى وكيل الشحن ادخال البضاعة إلى مستودعاته ليتم فحصها
وتوزيعها ووضع الرمز الخاص بها قبل ارسالها الى المطار باستثناء
(الخضار، البضائع المعاد تصديرها).

ب- يتم تعبئة البوليصة بكافة المعلومات وبيانها بشكل واضح ماعدا البضائع
التي تم استثنائها في البند (أ).

ج - على وكيل الشحن عند تسليم الشحنات المجمعة (Consolidation) في
المطارات الأردنية أن يقوم بتقديم البوليصة الأم (Master Air Waybill)
والبوالص الفرعية (House Air Waybills) للشركات الناقلة معبئة بكافة
المعلومات المطلوبة حسب الاصول بما فيها اسم الشاحن واسم المشحون له
بالإضافة إلى أعداد وأوزان وانواع البضاعة المصرح بها من قبل الشاحن .

- د - يجب على وكيل الشحن التنسيق والحجز المسبق للشحنة مع الناقل الجوي قبل ترحيلها الى المطار.
- هـ - على وكيل الشحن الالتزام بكافة التعليمات الامنية والفنية المطبقة في منطقة الشحن في المطار عند تسليم الشحنات.
- و - بعد تسليم الشحنات الى الناقل الجوي أو وكيل المناولة الارضية في المطار وفرزها تحت اسم الناقل الجوي تنتقل مسؤولية الشحنة اليه ويتحمل أي ضرر يصيب الشحنة.

المادة (7): لا يجوز التنازل عن الترخيص الممنوح لأي (شركة / مؤسسة) أو بيعه للغير كما لا يجوز قيام أحد الشركاء ببيع حصته للغير أو إجراء أي تعديل أو تغيير في (الشركة / المؤسسة) الحاصلة على الترخيص أو نقل ملكيتها إلا بالموافقة الخطية المسبقة للهيئة على ذلك.

المادة (8): للموظف المخول من الهيئة للمتابعة حق الدخول في أي وقت الى (الشركة/ المؤسسة) المرخصة للتفتيش ومراقبة التقيد بأحكام هذه التعليمات كما يحق له التفتيش على اجراءات العمل في المطار.

- المادة (9): يحق للمجلس وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه و/أو مصادرة الكفالة البنكية أو جزء منها في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا فقد المرخص له احد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب- إذا خالف المرخص له أحكام القوانين و/أو الأنظمة و/أو التعليمات و/أو الأوامر و/أو القرارات الصادرة عن الهيئة أو لم يتم بتنفيذ أي من التزاماته ولم يتم بتصويب أوضاعه خلال شهر من تاريخ إنذاره بذلك.
- ج- إذا لم يزاول المرخص له النشاط المرخص به لمدة ستة أشهر متتالية.
- د- إذا صدر قرار قضائي قطعي من محكمة ذات اختصاص بتصفية (الشركة / المؤسسة) المرخصة أو إذا تم إعلان إفلاسها.
- هـ - إذا قام المرخص له بنقل أو استلام المواد الخطرة.

المادة (10): للهيئة الحق بمراجعة وتعديل هذه التعليمات إذا اقتضت الحاجة لذلك وفي أي وقت تراه مناسباً.

المادة (11): يحظر على الناقل الجوي التعامل مع أي وكيل شحن جوي غير مرخص له وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (12): يحظر شحن أي بضاعة جواً من وإلى المملكة إلا بموجب بوليصة شحن صادرة أصولياً عن الناقل الجوي أو وكيله.

المادة (13): على كافة الجهات العاملة والمرخصة لمزاولة خدمات وكلاء الشحن الجوي في المملكة قبل صدور هذه التعليمات تصويب أوضاعها وفقاً

لأحكام هذه التعليمات خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذه التعليمات، وفي حال تخلفها عن تصويب أوضاعها ضمن هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى حكماً.

المادة (14): تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات.

مصادق عليها من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني